مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: اثبات العيب في المنتجات الخطرة
اسم الكاتب: م. زينب جاسم محمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1175
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 17:29 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

اثبات العيب في المنتجات الخطرة

Proof of defect in dangerous products

الكلمة المفتاحية : اثبات، العيب، المنتجات الخطرة.

Keywords: proof, defect, dangerous products

م. زينب جاسم محمد

كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية

Lecturer Zainab Jassim Mohammed
College of Law and Political Sciences – Al-Iraqia University
E-mail: zainabjas7979@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

إن المنتجات الخطرة وما جرى من خلاف بصددها لوضع تعريف خاص بها، يمكن تعريفها بانها المنتجات التي لا يتوافر فيها عنصر السلامة والامان والتي من شانها احداث ضرر للشخص المستهلك وان كان هذا الضرر مستقبليا وهي بذلك تختلف عن المنتجات الخطرة بطبيعتها، ولكي تتم عملية الاثبات بصددها يجب ان تتوافر الاركان الثلاثة وهي العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما ولما كان من غير المنصف ان يقع اثبات هذه الاركان على الشخص المضرور، فقد القى المشرع مسؤولية اثبات العيب على القضاء كما ان هذا الاخير له ان يمنح المضرور بعض القرائن القانونية لإثبات الضرر والعلاقة السببية بينهما، كل ذلك لعدم كفاية الادلة التي تناولها القانون لإثبات ما يعتري تلك المنتجات من عيب فهي تحتاج إلى ادلة اخرى تجاري التطور الحاصل في مجال التقدم والتكنلوجيا.

المقدمـــــة

Introduction

إن كثرة السلع المعقدة التي لم تكن معروفة من ذي قبل من اجهزة منزلية ووسائل نقل سلع استهلاكية وغيرها، ابلها كثرة ضحاياها نتيجة حوادث الاستعمال التي تسببت فيها المخاطر التي قد تنجم عن عيوب المنتجات الصناعية خاصة مع اقتناء واستعمال هذه الاخيرة، دون ادراك منهم لمدى خطورتها وما قد تلحقه من اضرار بليغة تمس سلامتهم وأمنهم. وقد اثر هذا الوضع على المنظومة القانونية اذ تجلت اهمية تكريس حماية اكثر مستعملي ومستهلكي المنتجات، فتم تقرير عدة ضمانات للمستهلك من حقه في السلامة والامن، لقد تركزت معظم اجتهادات رجال القانون ومن ثم التشريعات المعاصرة على تبيان ما هو المنتج أو السلعة بشكل عام وما يحيط هذه السلعة من احكام قانونية منذ اللحظة الاولى لإنتاجها إلى حين استهلاكها. وبحكم التطورات الحاصلة في الانتاج والتكنلوجيا العلمية المعاصرة التي نتج منها ما يسمى بالمنتجات الخطرة، والتي تختلف عن المنتجات الاعتيادية من إذ الطبيعة وطريقة الاستعمال كان لابد ان تحاط تلك المنتجات بأحكام خاصة بها تختلف عن تلك الاولى لما تمتاز به هذه المنتجات الخطرة من سمات لا توجد في المنتجات العادية خاصة اذا اعتراها عيب ما جعلها تزداد خطورة عن حالتها الاولى، فالأضرار التي تحدثها هذه المنتجات قد تصيب الاشخاص بأجسادهم من الناحية المادية أو من الناحية النفسية كما انها قد تصيبهم في اموالهم. ان هذه الاضرار ذات الطبيعة الخاصة تستلزم صدور تشريعات تحيطها بأحكامها التي تتماشى مع ما تمتلكه من طبيعة، واذا كانت هذه المنتجات الخطرة كذلك فان عملية اثبات العيب الذي يعتريها والذي تسبب في احداث الضرر يختلف ايضا عن اثبات العيب في المنتجات العادية، لذا فان الشخص المتضرر قد لا تسعفه وسائل الاثبات التقليدية المتاحة في القوانين الحالية فهو يحتاج إلى اساليب اخرى تتماشى مع التطور التكنلوجي والثورة الصناعية الحاصلة في ميدان الصناعة.

أهمية البحث:

***Importance of The Study*:**

إن تزايد استعمال المنتجات التي تنطوي على الخطورة في ذاتها أو تلك التي تنطوي على الخطورة في استعمالها، اثارت العديد من المشاكل القانونية وعلى الرغم من ان المشرع العراقي قد عالج جزء من هذا الموضوع الا ان موضوع الاثبات الخاص بصدد وجود أو عدم وجود عيب في المنتجات الخطرة تحديدا يجد فراغاً تشريعياً لاسيما وان مسألة الاثبات في هذا الصدد تواجه صعوبات جمة.

مشكلة البحث :

***The Problem*:**

1- **تحديد معيار الخطورة الذي يتمخض عن استعمال بعض المنتجات والتي تنافي معيار السلامة والامان، اذ ان هذا المعيار كان ولايزال محل جدل من قبل الفقه بل وحتى القضاء اذ نجد التطبيقات المتضاربة فيما بينهم بصدد هذا الموضوع.**
2- **تحديد المنتوج الخطر المعيب وكيفية اثبات العيب في تلك المنتجات لان هنالك منتجات تكون خطرة بطبيعتها كالمنتجات الطبية والصيدلانية والمنتجات الكهربائية وغيرها من المنتجات التي تعد خطرة بذاتها والتي تخرج من اطار بحثنا هذا.**
3- **تحديد الشخص الذي يقع عليه عبء اثبات وجود العيب في المنتجات الخطرة.**

منهجية البحث:

***Methodology*:**

عليه سنقسم بحثنا هذا على مبحثين وكالاتي:

المبحث الأول: الاطار العام لإثبات العيب في المنتجات الخطرة.

المطلب الأول: مفهوم المنتجات الخطرة المعيبة. المطلب الثاني: ارتباط الضرر بالعيب بعلاقة السببية.

المبحث الثاني: عبء اثبات العيب في المنتجات الخطرة وطرق اثباتها. المطلب الأول: عبء اثبات العيب. المطلب الثاني: طرق اثبات العيب.

المبحث الأول

Section One

الاطار العام لإثبات العيب في المنتجات الخطرة

The General Framework for Proving Defect in Dangerous Products

للوقوف على مفهوم العيب في المنتجات الخطرة لابد اولا من معرفة ما هو المنتج أو السلعة أو المنتوج ومن ثم نتعرف على معنى المنتوج الخطر.

المطلب الأول: مفهوم المنتجات الخطرة المعيبة:

The First Issue: The Concept of Dangerous Products

يمكن لأي باحث ان يحدد ماهية المنتجات، لكن تحديد مفهوم المنتجات الخطرة بالتحديد قد واجهنا معه العديد من الصعوبات، وذلك لعدم وجود تعريفات دقيقة حول مفهوم الخطورة من الناحية القانونية، لكننا حاولنا قدر الامكان جمع عدد من التعاريف ووضعها لتحديد تعريف للمنتجات الخطرة. ولذا فقد قسمنا هذا المطلب على فرعين.

الفرع الأول: تعريف المنتج أو المنتوج:

The First Topic: The Definition of Product

يعرف المنتج أو المنتوج قانونا بانه "حصيلة أو ثمرة العملية الانتاجية بصرف النظر عن مصدرها زراعيا كان أم صناعيا"[1] ويعرفه الفقيه لاروميه" ان المنتوج هو كل منقول سواء تعلق الامر بمادة اولية تم تحويلها صناعيا أو لم يتم تحويلها وسواء تعلق الامر بمنقول اندمج في منقول أو لم يندمج"[2].

وقد عرف التشريع الفرنسي المنتوج في المادة 1386-3 من القانون المدني بانه(كل منتوج سواء اندمج في منقول أو عقار بما فيه منتجات الارض وتربية الماشية والصيد وصيد الاسماك وتعد الكهرباء كما لو كانت منتجا)، اما التعديل للقانون المدني الفرنسي فقد عرف المنتوج في المادة 1245 مكرر 2"كل مال منقول حتى وان ارتبط بعقار ويسري هذا الحكم

على منتوجات الارض وتربية المواشي والدواجن والصيد البري والبحري وتعد الكهرباء منتوجا".

تعريف المنتج أو المنتوج في اتفاقية لاهاي:

عرفت اتفاقية لاهاي المنتج أو المنتوج في مادتها الثانية، وقد امتد التعريف ليشمل المنتجات الطبيعية والصناعية سواء كانت المنتجات الصناعية مواد اولية أو منتجات مصنوعة، وسواء كانت مواد منقولة أم غير منقولة إذ نصت على ان "لأغراض هذه الاتفاقية فان مفهوم المنتوج سوف يشمل المنتجات الصناعية والمنتجات الطبيعية فيما اذا كانت (خاما أو مصنوعة) وفيما اذا كانت منقولة أو غير منقولة". ومن الجدير بالذكر ان المنتجات الزراعية الخام قد خولت بصددها هذه الاتفاقية للدول المنظمة الحق في عدم ادراجها ضمن مفهوم المنتجات فللدول الحق في وضع التحفظ بصددها.

تعريف المنتج أو المنتوج في اتفاقية ستراسبورغ:

عرفت المادة 1/2من هذه الاتفاقية المنتوج "لفظ المنتوج ينصرف إلى كل منقول طبيعي أو صناعي سواء كان خاما أو مصنوعا ولو التصق بمنقول اخر أو عقار". لقد اقتصرت هذه الاتفاقية على المنتجات المنقولة بخلاف الاولى التي شملت المنتجات المنقولة وغير المنقولة، ولكن اتفاقية ستراسبورغ اخضعت تعريف المنتوج ليشمل كل المنقولات سواء كان خاما أو منتجا صناعيا.

تعريف المنتج أو المنتوج في اتفاقية المجموعة الاوربية :

لقد نصت المادة (1) من هذه الاتفاقية على ان "صانع السلعة المنقولة ولو اندمجت بعقار مسؤول عن الضرر الذي يحدثه العيب فيها" فالمجموعة الاوربية عرفت المنتوج من خلال القائم بالعملية الانتاجية، وهي قد سلطت الضوء على المنقول دون العقار وهي بهذا النص قد اخرجت العقارات من دائرة مفهوم المنتوج ولكن هذا الحكم لا ينصرف إلى المواد المنقولة المكونة للعقار، كما ان الاتفاقية الاوربية اخرجت المنتجات الزراعية الطبيعية والمنتجات الحرفية والمنتجات الفنية من اطار مفهوم المنتوج. فهذا الاخير يشمل فقط

المنقولات الصناعية والمواد الزراعية والحرفية التي دخلت في العمليات التحويلية أو الصناعية وافقدتها صفتها الطبيعية، فالاتفاقية الاوربية اذن خالفت الاتفاقيات الاخرى بحصرها لمفهوم المنتوج على المنتجات الصناعية فقط دون غيرها[3].

ونجد ان تعريف المنتج أو المنتوج من قبل الاتفاقية الاوربية هي الاقرب قانونا إلى مفهوم المنتوج من الناحية القانونية، لان العمليات التحويلية الداخلة على المنتجات الزراعية هي التي تخرجها من طابع المنتجات الطبيعية إلى المنتجات الصناعية.

الفرع الثاني: بيان معنى صفة الخطورة في المنتجات :

The Second Topic: Explanation of Meaning of Dangerous Status in Products:

إن التمييز بين الاشياء الخطرة وغير الخطرة نشأ عندما اراد الفقه الفرنسي تحديد نطاق الاشياء التي تخضع للمسؤولية الناشئة بموجب المادة 1384/1 من القانون المدني الفرنسي، اذ ان المنتجات الخطرة فقط كانت تخضع لهذه المادة، اما عن المنتجات الخطرة فهنالك منتجات تكون خطرة بطبيعتها أو ان الظروف المحيطة بها هي التي جعلتها خطيرة. ولم نجد تعريفا دقيقا للمنتجات الخطرة اذ كتبت في هذا الصدد بعض التعارف، منها ما ذهبت اليه المادة 764و537 من تشريع ولاية ميسوري في الولايات المتحدة الامريكية الصادر سنة 1987"تعني الطبيعة الخطرة للمنتج والتي لم تكن معروفة ولم يكن بالإمكان معرفتها في حدود التصور المعقول وقت طرح المنتج في التداول"[3]. وعلى هذا الاساس فان المنتج يكون خطيرا وفق هذا المفهوم نتيجة تقدم المعارف الفنية بعد طرح المنتج إلى التداول، اي ان المنتج قبل طرحه في الاسواق لم يكن خطرا، ولكن صفة الخطورة لحقت به نتيجة تقدم المعارف الفنية، فالخطورة هنا تكمن بأشياء لم يتح إلى المنتج ولا إلى المستهلك معرفتها والتكهن بها، بل ان الخطورة ظهرت عند طرح هذا المنتج في الاسواق وانتشار استعماله، فكون المنتوج خطرا طبقا لمفهوم التطور التقني فيه يعني "الاضرار التي تنشأ عن سبب لم يكن في امكان المنتج معرفته أو حتى توقعه في ضوء المعطيات العلمية والفنية السائدة وقت تصنيع السلعة أو طرحها للتداول ولكن التقدم العلمي كشف عنها فيما بعد"[4]،

فالمنتج الخطر بهذا المعنى (معنى خطورة التطور التقني) يتم انتاجه وطرحه في الاسواق واستعماله من قبل المستهلك وبعد ذلك تظهر خطورته، وهذا ما يضعنا اتجاه استحالة مطلقة فهي عيوب كامنة لان التطور هو من يكشف عنها ولكن هذا الكشف يكون في المستقبل، فهي اذن اخطار تتجسد في صورة قوى اضرار لكن، لا يمكن لنا ادراكها الا بالتجربة اللاحقة أو التطور العلمي[5].

وذهب بعض الفقه إلى تعريف مخاطر التقدم التقني بأنها عيوب وجدت في المنتجات عند اطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي تسمح باكتشافها[6]. اما الفقه الفرنسي فقد اختلف في تحديد مفهوم للمنتجات الخطرة اذ ان الكثير من المنتجات لا تتصف بالخطورة بطبيعتها، ولكن اصبحت كذلك نتيجة لظروف معينة مثلا الدواء الذي يسبب استعماله مضاعفات خطيرة، أو ان منتوج معين يؤدي استعماله إلى اضرار ومخاطر لم تكن متوقعه بسبب وجود ذلك المنتوج في ظروف ليست مناسبة ادت إلى احداث ذلك الضرر[7]، وقد تفرق الفقهاء في تحديد معيار الخطورة في المنتجات وكالآتي:

1- في الفقه الامريكي:

لقد نص الفصل (402a)من توجيهات المسؤولية التقصيرية الامريكية لسنة 1997 على انه "كل شخص يبيع منتجا ما في حالة معيبة تنطوي على خطورة غير معقولة (غير معتادة) إلى مستخدمها أو مستهلكها أو ممتلكاتهما يكون مسؤولا عما يحدثه هذا المنتج المعيب من الاذى الجسدي الذي يصيب ذلك المستخدم أو المستهلك أو الاضرار التي تصيب ممتلكاتهما...." وعليه فان الفقه الامريكي يذهب إلى تقدير كون المنتوج خطيرا من عدمه، اذا انطوى على خطورة غير معقولة أو معتادة واذا كان الامر كذلك فان هذا يعني ان المنتوج يكون خطرا اذا كان ينطوي على عيب في السلامة والامان، وقد وافق الفقه الامريكي في هذا الاتجاه الفقه الفرنسي والانكليزي[8].

2- في الفقه الفرنسي:

ذهب الفقه الفرنسي للقول بان اعتبار المنتوج خطيرا لا يعني ذلك بالضرورة ان هذا الاخير ينطوي على عيب في الامان والسلامة، بل ان المنتوج قد يكون خطرا بطبيعته، فمثلا منتوج السكائر أو المشروبات الكحولية فالشركة التي تقوم بتصنيع مثل هذه المنتجات لا تسأل قانونا عن الاضرار الصحية الناشئة عن استخدام هذه المنتجات، وان تم اثبات رابطة السببية بين الضرر وبين المنتوج ذلك لان مثل هذه المنتوجات لم تنطو على عيب في السلامة والامان مما ادى إلى ان يصبح المنتوج خطيرا، بل ان مثل تلك المنتوجات خطرة بفطرتها الانتاجية وفي هذا الصدد فقد وضع الفقه الانكليزي معيارا يميز فيه المنتوج الخطير بطبيعته من عدمه وهو ان هذا الاخير يبقى خطرا مهما بذل المنتج له من جهد ليخلصه من سمة الخطورة فيه[9].

من ناحية اخرى فأن القضاء الفرنسي ذهب في قضية عدم احتواء السيارات الحديثة على اكياس الهواء المضادة للصدمات، يؤدي إلى اعتبار المنتوج خطيرا إذ ذهبت محكمة استئناف (*riom*) في فرنسا في حكمها الصادر في 24 ابريل 2002 في قضية تدور وقائعها بان احدى السيدات كانت تمتلك سيارة نوع (*Renault twingo*)، وبينما كانت تقود السيارة في احد شوارع المدينة الفرعية واذا بها تفقد السيطرة على قيادتها، وكان ذلك نتيجة اصطدامها بإحدى الشاحنات المارة وقد انتج هذا الاصطدام إلى انفتاح اكياس الهواء المضادة للصدمات والمجهزة بها السيارة، ألا ان السيدة قد اصيبت بعدد من الحروق كانت نتيجة عمل منظومة اكياس الهواء المضادة للصدمات، وبعد ان قامت المحكمة الابتدائية بالاستعانة بالخبراء فقد اثبت هؤلاء بتقاريرهم ان عمل اكياس الهواء المضادة للصدمات كان طبيعيا، وان ما تعرضت له السيدة من حروق كان نتيجة عمل منظومة اكياس الهواء. واستنادا إلى ما تقدم فقد قررت المحكمة الابتدائية مسؤولية الشركة المصنعة للسيارة عن الاضرار التي تعرضت لها السيدة، واعتبار عمل المنظومة من المنتجات الخطرة، لوجود عيب في سلامة وامان السيارات الحديثة. وقد قضت محكمة الاستئناف بهذا الشأن ايضا "ان المستخدم

لعربة مزودة بأكياس هواء مضادة للصدمات لا يتوقع ان يصاب بجروح من جراء عمل هذا الجهاز اثناء الحادث. وفي الحقيقة ومنذ اللحظة التي اطلق فيها المنتج في التداول فأن المشتري يتوقع تقليل الاضرار الناتجة عن حوادث السيارات ولم يدر في خلده ان يكون جهاز الحماية –هو نفسه– يتسبب له بأضرار محددة ومستقلة عن حادث السير نفسه"[10].

إن تحديد العيب في المنتجات الخطرة ليس بالأمر الهين، فقد ذهب الدكتور اسعد ذياب للقول (بانه يقتضي بادئ ذي بدء بيان ما هو المقصود بالشيء الخطر ؟ليس المقصود بذلك كل شيء وانما هنالك بعض المنتجات التي يكمن الخطر فيها بذاتها أو بطبيعتها كقوارير الغاز والمواد المتفجرة والسموم والسوائل الملتهبة فهي تعد منتجات خطرة لان الخطر ينجم هنا من طبيعة المنتوج وليس بفعل عامل خارجي)[11] وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي للقول (انه اذا ما تعلق الامر بمنتوجات خطرة لأنها معيبة أو منتوجات خطرة بطبيعتها على الرغم من عدم وجود اي عيب فيها فمن الاولى ان الخطر يندرج من خاصية السلعة نفسها وليس من الظروف الخارجية فالمنتوج الخطر يكون كذلك قبل وقوع الضرر ولا يكون خطرا بسبب وقوع الضرر فالمنتوج الخطر هو خطر بذاته قبل حصول اي ضرر فالخطورة هنا تكون متلازمة مع المنتوج وبشكل نهائي)، فمن غير الممكن ادراج قائمة بالأشياء الخطرة بطبيعتها اذ يبقى هذا الامر متروكا إلى القاضي فله في حالة وقوع ضرر ان يتحقق فيما اذا كان المنتوج ذا طبيعة خطرة أو غير خطرة [12].

3- في الفقه العراقي:

لقد حدد القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 الاشياء الخطرة بالآلات الميكانيكية، وتلك التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها بسبب الظروف والملابسات التي تحيط بها، وذلك في المادة 231 منه إذ نصت على ان(كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية أو اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة)، ونجد ان مفهوم العيب في السلامة والامان قد انبثقت لأول مرة

في القانون المدني العراقي في اطار المسؤولية عن الحيوان والمسؤولية عن البناء، اذ ان المشرع العراقي قد بنى خطأ صاحب الحيوان وخطأ مالك البناء على العيب الموجود في البناء والعيب في الحيوان وهذان العيبان، مما هو واضح، لا يؤديان إلى انقاص قيمه الشيء، بل يرتبطان بالعيب في الامان والسلامة، وهذا ما نصت عليه المادة 222 /الفقرة 2"ويضمن صاحب الثور النطوح والكلب العقور ما احدثاه من الضرر اذا تقدم اليه من اهل محلته أو قريته بالمحافظة على الحيوان ولم يحافظ عليه أو كان يعلم أو ينبغي ان يعلم بعيب الحيوان" والمادة 229/الفقرة 1 "لو سقط بناء وأورث الغير ضررا فان كان البناء مائلا للانهدام أو فيه عيب ادى إلى سقوطه وكان صاحبه قد نبه إلى ذلك أو كان يعلم بحالة البناء أو ينبغي ان يعلم بها وجب الضمان"

المطلب الثاني : ارتباط الضرر بالعيب بالعلاقة السببية:

The Second Issue: The Connection between Defect, Tort, and Causation:

من المعروف ان المسؤولية التقصيرية تنهض عند توافر الاركان الثلاثة الضرر والخطأ والعلاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر، واذا كان ضرورة توافر هذه الاركان الثلاثة امر مسلم به لقيام المسؤولية، الا ان وجود الخطأ وحده لا يكفي في موضوع المنتجات الخطرة بل لابد ان يكون مرتبطاً بوجود أو عدم وجود العيب في تلك المنتجات وهذا ما سنبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول : مفهوم العيب :

The First Topic: The Concept of Defect:

العيب في اللغة يأتي بمعنى الوصمة، والعيب هو النقص، الرداءة أو النقيصة التي يخلو منها الخلق السليم أو الصنع السليم.[13] وقد عرف الحنفية العيب على انه (ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة مما يعد به نقصا)[14].

عرف القانون المدني العراقي العيب في المادة (558) الفقرة (2) بانه (هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب العمل أو ما يفوت به غرض صحيح اذا كان الغالب في امثال

المبيع عدمه أو يكون قديما...)، وقد عرف الاستاذ السنهوري العيب بانه (الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع)[15].

والعيب المقصود بالقانون هو العيب الموجب للضمان، ولكي يكون العيب كذلك يجب ان تتوافر فيه شروط معينة واهم هذه الشروط:

1- أَنْ يكون العيب قديما: والمقصود بالعيب القديم هو ان يكون العيب موجودا في الشيء المبيع وقت تسليمه للمشتري، اي ان يكون موجوداً في وقت معين، اذ يشترط ان يكون موجودا في المبيع وقت ان يستلمه المشتري من البائع، ذلك ان العيب اما ان يكون موجودا وقت البيع ويبقى إلى وقت التسلم فيكون اذا موجودا وقت التسليم ويكون البائع مسؤولا عن ضمانه، واما ان يكون العيب قد حدث بعد البيع وقبل التسليم ويبقى إلى وقت التسليم فيكون ايضا موجودا وقت التسليم ويكون البائع مسؤولا عن ضمانه[16].

2- أن يكون العيب خفيا :يكون العيب خفيا اذا كان لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع، فالشخص الذي يشتري سيارة وبها خراب بداخلها ولا يمكن له ان يتبينه من خلال المشاهدة العادية، يعد قد اشترى السيارة وبها عيب خفي، كما ان من يشتري اغذية فاسدة لا يمكنه ان يكتشف فسادها بالمشاهدة العادية يكون قد اشترى غذاء فيه عيب خفي، لكن العيب الذي يمكن للمشتري مشاهدته من خلال ظاهر المبيع لا يعد عيبا خفيا، ولا يمكن ان يكون البائع مسؤولا عنه. ففي المثالين السابقين لو كان العيب في هيكل السيارة الخارجي كان تكون مضروبة من احد جهاتها أو كان دهانها شاحبا وكان ذلك واضحا بحيث يمكن للشخص العادي رؤيته أو كانت الاغذية واضحة الفساد كان يكون لونها مختلفا بشكل واضح أو شكلها يظهر ذلك أو ان رائحتها تدل على فسادها بحيث تكون هذه الامور واضحة للشخص العادي، ففي مثل هذه الاحوال لا يعد على الرغم من وجوده عيبا خفيا، بمعنى ان المشتري قد اشترى وهو على بينة من العيوب لا يمكنه ان يطالب البائع بأي ضمان لأنه لا يكون مسؤولا عنها[17].

3- أن يكون العيب مؤثرا، والعيب المؤثر الموجب للضمان هو العيب الذي يقع في مادة الشيء المبيع، فمعيار العيب هنا هو معيار موضوعي محض وتزداد موضوعية المعيار وضوحا بالرجوع إلى الضوابط التي وضعتها الفقرة الاولى من المادة 447[18]، فان النص يشترط كما رأينا ان يكون بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة والمستفادة مما هو مبين في العقد، أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي اعد له. فالعيب الذي قد يكون من شانه ان ينقص من قيمة الشيء المادية أو من نفعه المادي وقيمة الشيء ونفعه فقد ينقص العيب من قيمة الشيء دون ان ينقص من نفعه، كما اذا كان المبيع سيارة صالحة لجميع الاغراض المقصودة ولكن بها عيب خفي بالمقاعد أو في الغطاء أو غير ذلك من اجزائها، مما لا يؤثر مطلقا في صلاحيتها للسير والوفاء بجميع الاغراض المقصودة منها، فاذا كان هذا العيب مؤثرا ينقص من قيمة السيارة نقصا محسوسا كان للمشتري الرجوع على البائع بضمان العيب الخفي، وقد يقلل العيب الخفي من نفع الشيء ولا ينقص من قيمته، فاذا كان المبيع مثلا الة ميكانيكية وكان فيها عيب خفي وعلى الرغم من وجود هذا العيب الا انها لا تزال محافظة على قيمتها المادية ولو كان هذا العيب معروفا لما قلل من قيمتها، فاذا كانت المنفعة التي تفوت المشتري بهذا العيب جاز له الرجوع على البائع بالضمان[19].فاذا كان العيب جسيما ومؤثرا في قيمة المعقود عليه بحيث لو علم به المشتري لما اقدم على الشراء ثبت للمشتري خيار العيب ان شاء فسخ العقد وان شاء قبل بالثمن المسمى وليس له ان يمسك المبيع لديه ويطالب بما انقصه العيب من الثمن، اما اذا كان العيب غير مؤثر في قيمة المعقود عليه بل كان مما جرى العرف على التسامح به فان العقد في هذه الحالة يكون منعقدا لان ضمان العيب يثار في تنفيذ العقد لا تكوينه والعقد ينعقد هنا في كل الاحوال[20].

الفرع الثاني :العيب في السلامة والامان:

The Second Topic: Defect in Security and Safety:

إن مفهوم العيب في ظل المنتجات الخطرة ينصرف إلى العيب في السلامة والامان، فهو بهذا المعنى ذلك العيب الذي معه يكون المنتوج نتيجة لتصنيعه أو تركيبه أو الخصائص الذاتية الخاصة به، أو نتيجة الظروف المحيطة به أو نتيجة استخدامه قابلا لإحداث الضرر بالشخص الذي يقوم باستخدامه أو الاشخاص المحيطين به أو بما يملكونه من اشياء، كما لو قام شخص بوضع منتوج معين في الاسواق وكان لهذا المنتوج القابلية الذاتية لإحداث ضرر نتيجة وجود عيب فيه [21]. وفي هذا الاطار فقد نص تشريع حماية المستهلك البريطاني لسنة 1987 في الجزء الأول منه في المادة الاولى من الفصل الثالث "يعد المنتوج معيبا لأغراض هذا الجزء اذا كان هذا المنتوج لا يرتقي في مستوى امانه أو سلامته إلى ما يتوقعه عامة الناس منه وان مستوى الامان والسلامة كمنتوج ما يشمل كذلك الامان والسلامة للعناصر المكونة له سواء تعلق ذلك بخطر الاضرار بالممتلكات أو تعلق بالوفاة أو الاصابات البدنية"[22] وقد جاء في المادة (1/4/1386) من القانون المدني الفرنسي على ان "يكون المنتج معيبا وفقا لمفهوم هذا الباب عندما لا يوفر السلامة التي يمكن انتظارها منه بصورة مشروعة"، اما التقنيين المدني الفرنسي لسنة 2016 فقد اعطى مفهوماً واسعاً جدا للعيب وذلك في المادة 1245 و1245 مكرر فهي عبرت عنه بالعيب الذي لا يحقق السلامة والامان اذ نصت المادة السادسة منه على ان "تعد السلعة معيبة حينما لا توفر السلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية ان ينتظرها".

اما قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 فانه لم يحدد مفهوم العيب بالسلعة مما يشكل ثغرة قانونية في هذا التشريع ونرى ان يحذوا المشرع العراقي حذو المشرع الفرنسي في تعريفه للعيب في السلعة والذي ينافي مفهوم السلامة والامان.

وعليه نستنتج مما تقدم اعلاه بان هنالك شروطا يجب ان تتوافر في المنتج لكي يصدق عليه انه معيب في السلامة والامان وهي:

1- أن يحتوي المنتج خصيصة أو سمه تفقده السلامة والامان الذي كان عامة الناس بانتظارهما من هذا المنتج[23].

2- أن يكون العيب في السلامة والامان قديما، ويعتبر كذلك اذا كان العيب موجودا قبل فترة ترويجه في الاسواق اي اذا تخلل العيب المنتوج في اي طور من اطوار تصنيعه لدى منتجه[24].

3- أن يكون العيب خفيا، ان خفاء العيب في السلامة له اثر مانع من ترتب المسؤولية على المنتج وليس شرطا لترتبها، وفضلاً عن ذلك فإن له معنى خاصاً وفنياً يتمثل في عدم قدرة المنتج وفقا لما هو متاح له من المعلومات للمنتوج اذا تبين وجود السمة أو الخصيصة الخطرة للمنتج[25].

المبحث الثاني

Section Two

عبء اثبات العيب في المنتجات الخطرة وطرق اثباتها

Burden of Proving Defect in Dangerous Products and Methods of its Proof

إن واجب أو عبء الاثبات هو في الحقيقة مهمة صعبة بالنسبة لصاحبها، ولذلك سمي هذا الواجب عبئا الا انه ومن الناحية العملية فان واجب الاثبات يتوزع على طرفي النزاع فكل منهما يقدم ما يؤيد دعواه، الا ان هذا العبء قد يكون صعبا نوعا ما بالنسبة لإثبات خطورة المنتجات لان اثبات الخطورة يكون امرا معقدا ولكن ليس مستحيلا وهذا ما سنتناول بيانه في هذا المبحث.

المطلب الأول : عبء اثبات العيب :

The First Issue: Burden of Proving defect:

لقد حدد قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 طرق الاثبات التي وردت على سبيل الحصر ولا يجوز الاستعانة بغيرها وهي (الدليل الكتابي، الاقرار، الاستجواب، الشهادة، القرائن وحجية الاحكام، اليمين، المعاينة، الخبرة)وبما ان العيب يأتي على خلاف الاصل فان اثبات العيب يقع على عاتق المدعي، لان الاصل ان السلعة أو المنتوج خالٍ من العيوب ومن المبادئ الاساسية في الاثبات ان من يدعي خلاف الاصل عليه اثبات ذلك وعليه فان اثبات العيب يتطلب بيان اركانه الثلاثة وهي: العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما وحيث انه قد تم بيان مفهوم العيب في المنتجات الخطرة، فلم يبق لنا الا بيان الركنين الاخرين وهما الضرر والعلاقة السببية وهذا ما سيتم بيانه تباعا.

الفرع الأول : الضرر :

The First Topic: Tort:

عرف الضرر بانه "الشرارة الاولى التي ينبعث منها التفكير في مسائلة من يتسبب فيه سواء كانت المسائلة وفق قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي أو فعل الغير أو فعل الاشياء"[26].

وعرف ايضا بانه (الاذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوق أو بمصلحة مشروعة له)[27].

والضرر هو (الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له) ولكي يقع الضرر لا يشترط ان يكون هنالك اضرار أو اخلال بحق من حقوق المضرور، بل يكفي لكي يكون الضرر موجودا ان يتم المساس بأي مصلحة له شرط ان تكون مشروعة، وعلى هذا الاساس فأن الضرر يمكن ان يكون ماديا وهو الضرر الذي يصيب الانسان في جسمه أو في ماله، أو قد يكون ادبيا وهو الضرر الذي يصيب الانسان بسمعته أو شرفه أو عاطفته[28]. فاذا اراد شخص اثبات ان ضررا قد لحقه نتيجة وجود عيب في المنتج الخطر، فعليه اثبات وقوع ذلك الضرر أياً كان نوع هذا الضرر، سواء كان ضرراً مادياً ام ادبياً. وتطبيقا لذلك قررت احدى المحاكم البريطانية إلى رفض الطلب المقدم من احدى السيدات التي تطلب بموجبه التعويض في قضية (*Richardson v.lrc products itd2000*) والتي تتلخص احداثها ان امرأة قد رفعت الدعوى على احدى الشركات المصنعة للعازل المطاطي، مطالبة بتعويضها عن انجابها لطفل لم تكن ترغب في انجابه وكان زوجها يستخدم العازل المطاطي اثناء المعاشرة الجنسية بينهما، الا ان هذا العازل انزلق بشكل مفاجئ فدخل السائل المنوي فيها. وعند دراسة مجلس اللوردات الدعوى ايد هذا المجلس الحكم الاولي للمحكمة وكان من بين اسباب الحكم فيها ان المرأة صاحبة الدعوى لم يصبها اي ضرر واستندت في ذلك إلى ان الحصول على طفل لا يمكن ان يشكل ضررا يستوجب التعويض وان لم تكن هنالك رغبة في الحصول على هذا الطفل.

وفي هذا الصدد ايضا ذهبت احدى المحاكم الانكليزية إلى رفض الطلب المقدم لها من قبل مجموعة من المدعيين والمتضمن طلب التعويض في قضية (*group b plaintiffs v.medical research council 2000*) والتي تتلخص احداثها ان المدعيين قد تمت معالجتهم بإحدى الهرمونات المحفزة للنمو، والذي تنتجه الشركة (*hormon human growth*) واصيب هؤلاء المدعون بقلق نفسي بالغ لوجود تقارير طبية تقضي باحتمال اصابة اليافعين الذين يأخذون هذا العقار بمرض خطير يسمى(*cjd*)، وقد بنت المحكمة حكمها القاضي برفض التعويض على ان مجرد احتمالية وقوع الضرر من جراء اخذ هذا الهرمون لا يوجب مسؤولية الشركة المصنعة [29].

وقد يكون الاذى ماديا يصيب الانسان بجسده وليس بماله، ومثاله حادثة مذبحة التسمم الكحولي التي حصلت في مصر، والتي راح ضحيتها 22 شخصا واصابة 36 اخرين بمضاعفات خطيرة وكان من بين هؤلاء شاب قد اصيب بفقدان البصر والذي نتج عن تناوله لخمر مسموم، إذ تبين فيما بعد ان هذا الخمر الذي تم توزيعه وبيعه يحتوي على كحول مثيلي لا يمكن استخدامه للاستعمال البشري سوى للأغراض الصناعية كصناعة المنظفات ومواد الطلاء ودباغة الجلود اذ هذا الكحول المثيلي غير صالح للاستخدام البشري، والذي تبين تحوله داخل اجسام الضحايا إلى مادة (الفورمالدهايد) وهي مادة فتاكة تؤدي بعد تفاعلها إلى تسمم الدم وهي تؤثر سلبا على الكلى والعصب البصري والقلب والجهاز العصبي[30]، فهذه الوقائع بينت ان مادة الكحول هي مادة خطرة بطبيعتها ويجب توخي الحذر عند استعمالها بشريا وقد اضحت سلعة خطرة نتيجة لوجود العيب فيها.

الفرع الثاني : **العلاقة السببية بين العيب والضرر** :

The Second Topic: Causation between Defect and Tort:

يشترط لإثبات وجود العيب في المنتجات الخطرة ان يكون الضرر الذي لحق الغير كان نتيجة وجود هذا العيب، وعملية الاثبات هذه تقع على عاتق المضرور، كما قد اسلفنا سابقا وقد نصت المادة 4 من قانون التوجيه الاوربي "ان على المدعي اثبات الضرر وعيب المنتوج ورابطة السببية بينهما" والتي تقابل المادة (9/1386) من القانون المدني الفرنسي

وعلى الرغم من ان القانون اشترط اثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر الا ان اغلب احكام المحاكم قد بنت حكمها على وجود العلاقة السببية الافتراضية بينهما بالاستناد إلى ضم مجموعة من القرائن المستنتجة من احداث القضايا المعروضة امامها.

ومثال على ذلك ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في حكم لها في قضية تتلخص احداثها، بان المدعي قد اصيب بمرض التصلب المتعدد والذي جاء نتيجة تطعيمه بلقاح ضد مرض التهاب الكبد الفايروسي، ولم يتمكن المدعي من اثبات علاقة السببية بين المرض الذي اصابه وبين عيب اللقاح. ورغم ذلك فقد اعتبرت المحكمة ان المدعى عليه مسؤولا عن تلك الاصابة، إذ جاء في الحكم الصادر عنها "اذا كان الحصول على تعويض عن الضرر الناجم بفعل المنتج (السلعة) المعيب يتطلب اثبات الضرر والعيب والعلاقة السببية بينهما، فأن هذه الادلة قد تنجم عن افتراضات شريطة ان تكون جادة ودقيقة ومتطابقة"[31].

وفي حكم اخر لمحكمة النقض الفرنسية استنتجت فيه هذه الأخيرة انعدام الرابطة السببية بين عيب المنتوج والضرر الحاصل للمدعي، إذ ذهبت في قضية تتمحور احداثها ان المدعية قد تلقت جرعات عدد 3 من مصل مضاد لمرض التهاب الكبد الفايروسي نمط (ب) كأجراء وقائي يستلزم على المدعية القيام به بحكم العمل الذي تقوم به، وبعد عام من تلقيها المضاد اصيبت المدعية بمرض يسمى التصلب المتعدد، رفعت المدعية الدعوى على الشركة التي قامت بتصنيع المصل إذ طالبت بالتعويض عن الاصابة الجسدية التي تعرضت لها نتيجة وجود عيب في تصنيع الشركة للمصل المضاد، وقد حكمت المحكمة بتعويض المدعية والزام الشركة المصنعة بتعويض ما اصاب المدعية من ضرر، لان ظهور المرض كان مرتبطاً بالجرعات الثلاث للمصل التي تلقتها المدعية وعند طلب نقض الحكم للشركة المنتجة للمصل قامت محكمة النقض الفرنسية بفسخ الحكم الابتدائي الصادر عنها، وذلك لانعدام السببية بين ظهور المرض وجرعات المصل إذ لم يثبت للمحكمة لا من تقارير الخبراء العلميين ولا من الدراسات العلمية الموجودة في هذا المجال وجود علاقة بين المرض الذي اصيبت به المدعية وبين جرعات المصل[32].

اما عن القانون المدني العراقي فقد نصت المادة 211 منه على ان "اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كأفة سماوية أو حادث فجائي....." وكذلك قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 وذلك في المادة السادسة /ثانيا ومن خلال نص المادة اعلاه نستدل ان القانون العراقي لم يأخذ بفكره الرابطة المفترضة، والتي اخذ بها القانون الفرنسي مما اثقل العبء على الشخص المضرور في عملية الاثبات لان عملية اثبات العيب في المنتجات الخطرة هي ليست من السهولة بحيث يستطيع المضرور اثبات العلاقة السببية.

وقد تنتفي العلاقة السببية بين العيب في المنتوج الخطر وبين الضرر الحاصل نتيجة تداخل فعل الغير في احداث الضرر للشخص المضرور، ومثال على ذلك القضية التي تتلخص وقائعها فيما يلي :ان السيدة س قامت بشراء احد العقاقير المقوية والتي تدعى (*strength tylennolcapples extra*) وعند قيام احد الاصدقاء بزيارة منزل السيدة س عانى هذا الصديق من صداع شديد، فقام ابن السيدة س بإعطاء الصديق حبتين من هذا العقار فأدى تناول الصديق لهذا العقار ان اغمى عليه وتوفي في اليوم التالي. وعند تقديم تقرير شهادة الوفاة تبين ان سبب الوفاة هو تناول عقار ملوث بجرعة مميتة من معدن سيانيد البوتاسيوم، ان تقرير الوفاة كان السند الذي تمسك به احد الورثة لإقامة دعوى على الشركة المصنعة مطالبة اياها بدفع تعويض عن ضرر الموت الذي اصاب مورثهم، الا ان المحكمة الابتدائية لم تستجب لطلب المدعي في طلب التعويض إذ قد تبين للمحكمة ان هنالك شخص قام بالعبث بمكونات العقار بعد ان قامت الشركة بطرح المنتوج للتداول، إذ قام باستبدال المادة الاصلية بمادة اخرى يصعب على الشخص المعتاد تمييزها لذا انتفت العلاقة السببية نتيجة تداخل فعل ثالث قد ادى إلى احداث الضرر[33].

وقد تنتفي العلاقة السببية ايضا في المنتجات الخطرة نتيجة لعدم قيام المضرور بالحذر منها والمثال على ذلك القضية التي تتلخص وقائعها في ان الانسة ص قامت بشراء مصفف للشعر من الشركة ف، وعند قيام الانسة ص برش شعرها لم ينفتح غطاء العلبة مما

اضطرها إلى ان تقوم باستخدام الة فتح المياه الغازية لفتح العلبة، ثم سكب ما تحتويه من مادة في علبة فارغة اخرى وقد بدأت بالقيام بهذه العملية (التحويل) بالقرب من الطباخ الغازي، وفي اللحظة التي بدأت فيها عملية التحويل تكونت غيمة كثيفة بفعل مادة مصفف الشعر تحولت بلحظات قصيرة إلى شعلة لهب بفعل الطباخ الغازي الذي كان مشتعلا، مما ادى إلى اصابة الانسة ص بحروق جسيمة وصلت إلى حوالي 20% من جسمها، رفعت الانسة ص الدعوى على الشركة المصنعة مطالبة بتعويضها عن الاضرار البدنية التي لحقت بها، وقد استجابت المحكمة الابتدائية لطلب المدعية وحكمت لها بالتعويض وبعد ذلك طعنت الشركة المنتجة بالحكم الصادر ضدها معللة الطعن :بانها قد حذرت مستخدمي منتجاتها بعبارة وضعت على المنتوج كتب فيها "لا تثقب ولا تستخدم بالقرب من النار أو اللهب الا ان المحكمة لم تستجب لهذا الطعن مما عرض المحكمة إلى انتقاد لاذع من قبل الفقه القانوني الامريكي مؤكدين ان ضرر المدعية كان نتيجة خطأها في استخدام المنتوج ولم يتخلل المنتوج اي عيبٍ [34].

المطلب الثاني: طرق اثبات العيب :

The Second Issue: Methods of Proving Defect:

إن محور عمل الشخص المضرور يتمركز في اثباته لمصدر الالتزام الذي يقع على المنتج في ان عيباً قد اصاب منتجاته الخطرة، وبخلافه فأن المضرور لا يتمكن من الحصول على اي تعويض يذكر، وحيث ان العيب في المنتجات الخطرة يعد من الوقائع المادية لذا يكون للمضرور الحق في اثباتها بكافة طرق الاثبات (الكتابة، البينة، الاقرار، اليمين، القرائن، الخبرة)الا ان التسليم بإمكانية الاثبات بالكتابة أو الاقرار في مجال المنتجات الخطرة يعد ضرباً من الخيال، لذا جرى اعمال مبدأ الاثبات بالقرائن القانونية في هذا المجال وما يؤيد ذلك ما جرى عليه القضاء الفرنسي لذلك سينصب مجال المطلب الثاني على قيام المضرور بإثبات ضرره في مجالي القرائن القانونية والاستعانة بالخبرة.

الفرع الأول : **القرائن القانونية** :

The First Topic: The Legal Presumptions:

نصت المادة 98 من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 على (اولا: القرينة القانونية هي استنباط المشرع امرا غير ثابت من امر ثابت. ثانيا: القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن اي دليل اخر من ادلة الاثبات)سبق وان بينا ان على المضرور كي يحصل على التعويض ان يقوم بإثبات علاقة السببية القائمة بين الضرر الحاصل والعيب الحاصل في المنتجات الخطرة، وحيث ان هذا الاثبات لا يعد طريقا سهلا امام المضرور فقد انتهت الانظمة القانونية وبأسلوب ضمني إلى طرح قرينة لصالح المضرور وهي افترض ان وجود العيب في المنتج الخطر كان في وقت سابق على وصول السلعة اليه، وهذا ما نصت عليه المادة (*7-b*) من التوجيه الاوربي والتي تقابل القانون المدني الفرنسي في المادة 2–1–11/1386 بقولها "بالنظر إلى الظروف هناك مجال للتقدير ان العيب الذي سبب الضرر لم يكن موجودا عندما وضع المنتج قيد التداول من قبله أو ان هذا العيب قد نشأ لاحقا" وبالنظر إلى المادة انفا نجد ان هذا القانون قد خفف على المضرور عبء اثبات وجود العيب في المنتج الخطر قبل وصوله إلى المستهلك، لأنها فرضت وجود قرينة على وجود العيب في المنتج الخطر، ذلك لان حدوث الضرر للمستهلك ووجود ما يؤكد إلى ان السلعة الخطرة قد ساهمت في احداث الضرر يعد قرينة على كونها سلعة معيبة، وبالمقابل فان صاحب السلعة الخطرة يستطيع دفع المسؤولية عنه بأثبات عدم وجود عيب في المنتج الخطر وقت وصوله إلى المستهلك وبالنهاية فان للقاضي السلطة التقديرية في تقدير العيب ومدى كونه متسببا في احداث الضرر للشخص المضرور[35]، وفي حكم لمحكمة روان (*rouen*) الاستئنافية الفرنسية التي اعتبرت البائع المحترف صانعا كان ام تاجرا ضامنا لجودة منتجاته، ولا يمكن بالتالي الادعاء بجهل عيوب الشيء الذي يصنعه ويبيعه وقد استند القضاء الفرنسي في ذلك الحكم إلى وجود قرينة على علم المنتج أو التاجر بالعيب، كل ذلك اوحى به للقضاء نص المادة 1245مكرر من القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة 2016[36].

الفرع الثاني : الخبرة :

The Second Topic: The Experience:

الخبرة هي اجراء من اجراءات الاثبات الغرض منها هو الحصول على المعلومات الضرورية لأي فرع من فروع المعرفة المختلفة تناط بأشخاص من ذوي الاختصاص والدراية في تلك الفروع لغرض وصول القاضي إلى الحقيقة المبتغاة ومن ثم الفصل في النزاع [37].

وقد نصت المادة 140 من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 على ان "اولا: للمحكمة ان تتخذ من تقرير الخبير سببا لحكمها. ثانيا: رأي الخبير لا يقيد المحكمة وعليها اذا قضت بخلاف رأيه ان تضمن حكمها الاسباب التي اوجبت عدم الاخذ برأي الخبير كلا أو بعضا".

فالخبرة بهذا المعنى هي قيام اشخاص ذوو علم ودراية في مسائل علمية أو تقنية "كل حسب اختصاصه" بوضع معلومات لدى القاضي لضرورة حسم النزاع بها، وكي يتوصل بها القاضي لمعرفة وجود أو عدم وجود العلاقة السببية بين الضرر وعيب المنتج الخطر، وبالرجوع إلى نص المادة (140) نستدل إلى ان استعانة القاضي بتقرير الخبير هي مسألة اختيارية يعود تقريرها إلى قاضي الموضوع أو بناء على طلب مقدم من المدعى عليه، مالم يرد نص في القانون بوجوب الاستعانة بتقرير الخبراء[38]. وصحيح ان امر الرجوع إلى تقرير الخبراء امر تقديري متروك حسمه إلى قاضي الموضوع، الا ان قضايا السلع الخطرة نجد ان القاضي لابد ان يلجأ فيها للاستعانة بالخبراء لتحليل مصدر الخطر والضرر الذي اصاب المستهلك وبعد ذلك كله فان القاضي غير ملزم بتقرير الخبير. ومثال ذلك القضية التي طرحت امام الهيأة القضائية العليا في بريطانيا والتي تتلخص وقائعها حين تم نقل الدم إلى مجموعة من الاشخاص عن طريق الهيأة الوطنية لنقل الدم في بريطانيا وبعد فترة وجيزة اصيب جميع هؤلاء الاشخاص بالتهاب الكبد الفايروسي، إذ تبين ان الدم الذي تلقوه جاء من اشخاص يحملون هذا المرض ونتيجة لهذه الاصابة قام هؤلاء الاشخاص برفع دعوى ضد الهيأة الوطنية مطالبين الاخيرة بتعويضهم عن هذه الاصابة، وعند قيام مجلس اللوردات بالنظر في هذه الدعوى قامت الهيأة بالدفع بان الدم الذي تم نقله لهؤلاء الاشخاص لم يكن يشوبه عيب في السلامة

لو تم قياسه بالمعيار الذي وضعه المشرع البريطاني (ان المعيار الذي وضعه المشرع البريطاني هو معيار الثقة المشروعة وليس السلامة والامان)، وكان الدفع للشركة مستندا إلى تقرير للخبراء إذ كان الدفع يتضمن ما يلي: "في الوقت الذي اصيب فيه المدعون بالفايروس لا توجد وسيلة علمية متاحة يمكن بها التأكد بأن الاوعية التي فيها نقل الدم خالية من فيروس الكبد، وبناء على ذلك كيف يمكن القول بان الاوعية التي تم نقل الدم فيها خالية من فيروس الكبد، وبناء على ذلك فكيف يمكن القول بان جمهور الناس والمدعون من ضمنهم قد عولوا على الاعتماد بان تلك الاوعية التي اعطيت إلى المدعيين كانت خالية من الفايروس وبقول لا يرتقي اليه الشك فأن جمهور المستهلكين والمدعين من ضمنهم لم يعولوا على هذا الاعتقاد لان ذلك كان مستحيلا"[39]. ورغم ذلك الدفع الا ان المحكمة لم تقتنع بذلك والزمت المدعى عليه بدفع تعويض إلى المدعي.

واخيرا ان التطور التقني والمعلوماتي في مسائل الاثبات من ادلة الكترونية وما إلى ذلك من ظهور ادلة اخرى وخاصة مفهوم تتبع الاثر والذي –وعلى راي اغلب الفقهاء– لابد انه سيحدث ثورة كبرى في ادلة الاثبات خاصة في مجال المنتجات (لاسيما المنتجات الخطرة)، سيؤدي للوصول على المعلومات بشكل متسلسل من اول حلقات بداية التصنيع إلى الانتاج ومثال ذلك حالة صناعة اللحوم، إذ ان دليل التتبع يدلنا على المصدر الذي استقت منه المادة من بداية مولد الحيوان وتبيان اصوله إلى المربي ثم القائم بعملية الذبح فالموزع فمبدأ تتبع الاثر يأتي عن طريق الحامض الاميني *dna* ليدعم الخطوات الاولى بمنحه الدلائل البيولوجية الكافية للتدليل على اصل الحيوان.[40]

الخاتمـــــــة

Conclusion

اولا: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1- إن اغلب الاتفاقيات والتشريعات قد وضعت تعريفا للمنتوج أو السلعة بانه كل منتوج سواء اندمج في منقول أم عقار بما فيه منتجات الارض وتربية الماشية والصيد والاسماك.

2- إن المنتجات الخطرة هي المنتجات التي تنطوي على عيب في السلامة والامان، وتلك الاخيرة يجب ان تتوافر فيها عدد من الشروط لكي تكون كذلك وهي:

أ. أن يحتوي المنتج خصيصة أو سمة تفقده السلامة والامان الذي كان عامة الناس بانتظارهما من هذا المنتج.

ب. أن يكون العيب في السلامة والامان قديما ويعتبر كذلك اذا كان العيب موجودا قبل فترة ترويجه في الاسواق اي اذا تخلل العيب المنتوج في اي طور من اطوار تصنيعه لدى منتجه.

ج. أن يكون العيب خفيا، ان خفاء العيب في السلامة له اثر مانع من ترتب المسؤولية على المنتج وليس شرطا لترتبها وفضلاً عن ذلك فإن له معنى خاصاً وفنياً يتمثل في عدم قدرة المنتج وفقا لما هو متاح له من المعلومات للمنتوج في تبين وجود السمة أو الخصيصة الخطرة للمنتج.

ثانيا: التوصيات :

Secondly: Recommendations:

1- لا يمكن تصنيف المنتجات الخطرة بطبيعتها ضمن المنتجات الخطرة التي تكون كذلك نتيجة وجود عيب في السلامة والامان إذ تظهر هذه العيوب بالتطور العلمي والتقني الحاصل.

2- إن عدم تعريف العيب المنافي للسلامة والامان من قبل المشرع العراقي يعد ثغرة في التشريع العراقي ونقترح ان يتم تعريفه بالآتي (تعد السلعة معيبة اذا لم توفر لمستخدمها السلامة التي ينص عليها القانون)والمقصود بالقانون هنا القانون المدني العراقي.

3- إن التشريع العراقي لم يأخذ بفكرة الرابطة المفترضة مما جعل عبء الاثبات ثقيلا على الشخص المضرور (المكلف بالإثبات) في عملية الاثبات لان تلك الاخيرة هي ليست عملية سهلة في اطار المنتجات الخطرة ،لذا نقترح تضمين قانون الاثبات العراقي فقرة تنص على اخذ القاضي بما يسمى بالرابطة المفترضة لتقليل عبء الاثبات على الشخص المضرور ولجعل عملية الاثبات اكثر مرونة.

4- إذ ان الاصل في الاثبات وهو قيام المدعي بالإثبات وطبقا لقاعدة (البينة على المدعي واليمين على من انكر) وفي حالة عدم تحقق الاصل اي اذا عجز المدعي عن الاثبات خاصة وان هنالك صعوبة في اثبات العيب في المنتجات الخطرة، فنقترح السماح للمحكمة التدخل في الاثبات بحيث يكون هذا التدخل بشكل استثنائي وليس أصلياً.

5- إذ ان وسائل الاثبات الالكترونية وغيرها من الوسائل قد اخذت حيزا واسعا وربما يكون اسهل من الوسائل التقليدية، لذا ندعو المشرع العراقي للسماح للمدعي بالضرر من المنتجات الخطرة لإثبات ضرره والعلاقة السببية بكافة طرق الاثبات حتى تلك التي لم ينص عليها قانون الاثبات الحالي رقم 107 لسنة 1979 والتي يمكن ادراجها تحت المادة 104 من القانون اعلاه.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) د. محمود السيد عبد المعطي خيال –المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم –دار النهضة العربية –القاهرة –1998–ص21.

(2) د:محمود السيد عبد المعطي خيال–المصدر السابق ص21.

(3) موقف الاتفاقيات الدولية من ضمان السلامة –المرجع الالكتروني للمعلوماتية –على صفحة الانترنت *www.almerja.net*

(4) تشريع ولاية ميسوري الصادر عام 1987.

(5) د. جابر محجوب علي. ضمان سلامة المستهلك. دار النهضة العربية.القاهرة.1995.ص 233.

(6) د. حسن عبد الرحمن قدوس –مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي–دار النهضة العربية –القاهرة–ص12.

(7) محمد عبد القادر الحاج–مسؤولية المنتج والموزع في قانون التجارة الدولية –دار النهضة العربية–القاهرة 1982–ص309.

(8) *g vixey resnsusibity civile du fabricant en droit francais ,r.f.d.c,1976,p80*

(9) *henry r.cheeseman business law fifth edition pearson ,new jersey,2004,p105 and seq.*
Francois terre,philippe simler et yves lequette droit civil dixieme edition dalloz paris,2009, p993.

(10) *nicolas j mabrhde and roderich bagshawm,tort law,second edition,London,2005 p764.*

(11) *-nicolas tilmant tatischeff,la responsonsabilite du fait des produits defectueux;actualite legislative et jurisprudence,paris,2006,p6*

(12) د. اسعد ذياب –ضمان عيوب المبيع الخفية –بيروت–الطبعة 3–1983–ص98.

(13) *jean overstake la responsibilities du fabricant –paris-2001-p-487 no et5*

(14) محمد رواس قلعة –معجم لغة الفقهاء –الطبعة الاولى –دار النفائس–1985–ص325.

(15) ابن الهمام الحنفي –فتح القدير في شرح الهداية–مطبعة دار الكتب العلمية –بيروت –الطبعة الاولى–1424 للهجرة – ص 34.

(16) د. عبد الرزاق احمد السنهوري –الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –الطبعة الثالثة–الجزء الرابع –منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت–2000–ص766 هامش رقم 3.

(17) عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، ج4، ط3، بيروت لبنان ، س2006 ، ص722.

(18) د. محمد يوسف الزعبي ،شرح عقد البيع في القانون المدني ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، س1993، ص402.

(19) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

(20) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج4 ، ط3، بيروت لبنان ، س2009، ص717.

(21) د. محمود جلال حمزة ، التبسيط في شرح القانون المدني الاردني ، ج4 ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، س2005 ، ص172.

(22) *william prosser,the assault upon the citadel(strict liability to the consumer)the yale law journal, vol,69,no.7 (june,1960)p1100.*

(23) *john cooke ,law of tork,sixth edition ,pearson,London,2003,p434.*

(24) *francois collart dutillel,philippe delebecque,contrats civils et commerciaux, neuiemeedition dalloz paris,2011,p277.*

(25) انظر في ذلك نص المادة 1368–5 مكرر من القانون المدني الفرنسي.

(26) *stehen weatherill,cases and materials on eu,8th edition ,oxford university press ,2007,p613.*

(27) د. عدنان ابراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر–شرح القانون المدني – الالتزامات – مصادر الحقوق الشخصية –دراسة مقارنة–ط1–دار العلمية الدولية ودار الثقافة –الاردن –2003– ص408).

(28) د. سليمان مرقس – المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية – مطبعة الجيلاوي –1971، ص 127)

(29) ناصر محمد عبد الله سلطان –المسؤولية عن فعل الاشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية، ط1، بيروت، 2005، ص116.

(30) *nicholas,j,mcbride and Roderick bagshaw ,tort law, second edition ,pearson education ,limited London,p769.*

(31) د. ثروت فتحي اسماعيل –المسؤولية المدنية للبائع المهني الصانع –اطروحة دكتوراه –كلية الحقوق –جامعة عين شمس–1987–ص174.

(32) القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة دالوز 2009 الثامنة بعد المئة، جامعة القديس يوسف، إيطاليا، 2012.ص1383.

(33) *nicolas tilmant tatischeff, op.cip,p5.*

(34) *henry r.cheeseman ,op,cit.p111.*

(35) *henry r.cheeseman,op,cip.p112.*

(36) *G.viney, L'introduction en droit Français de la directive européenne du 25 juillet 1985 , relative a la responsabilité du fait des produits défectueux ,D. 1998.*

(37) علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص51.

(38) د. ادم وهيب النداوي –الموجز في قانون الاثبات –ط3 –2011–بغداد–ص 201

(39) د.صلاح الدين الناهي –الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية –دراسة مقارنة–بغداد – 1962–شركة الطبع والنشر–ص.

(40) *nicholas ,j,mcbride and Roderick bagshaw,op,cit,765*

(41) د. طارق كاظم عجيل–دراسة في الاحكام الاجرائية لدعوى حوادث الاستهلاك "دراسة مقارنة في ظل قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010–ص 8–بحث منشور على الموقع الالكتروني *http://jmracpc.uobaghdad.edu.iq*.

المصـــــادر

References

اولاً : معاجم اللغة العربية :

I. ابن الهمام الحنفي –فتح القدير في شرح الهداية–مطبعة دار الكتب العلمية –بيروت – الطبعة الاولى–1424 للهجرة.

II. محمد رواس قلعة –معجم لغة الفقهاء –الطبعة الاولى –دار النفائس–1985.

ثانياً : المصادر باللغة العربية :

I. د. ادم وهيب النداوي –الموجز في قانون الاثبات –ط3 –2011–بغداد.

II. د. اسعد ذياب –ضمان عيوب المبيع الخفية –بيروت–الطبعة 3–1983.

III. د. جابر محجوب علي. ضمان سلامة المستهلك. دار النهضة العربية. القاهرة 1995.

IV. د. حسن عبد الرحمن قدوس –مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي–دار النهضة العربية –القاهرة.

V. د. سليمان مرقس – المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية –مطبعة الجيلاوي – 1971.

VI. د. صلاح الدين الناهي –الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية –دراسة مقارنة–بغداد –1962–شركة الطبع والنشر الاهلية.

VII. عبد الرزاق احمد السنهوري –الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –الطبعة الثالثة–الجزء الرابع –منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت–2000.

VIII. عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، ج4، ط3، بيروت لبنان ، س2006.

IX. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج4 ، ط3، بيروت لبنان ، س2009.

X. د. عدنان ابراهيم السرحان ود.نوري حمد خاطر–شرح القانون المدني –الالتزامات – مصادر الحقوق الشخصية –دراسة مقارنة–ط1–دار العلمية الدولية ودار الثقافة – الاردن –2003.

XI. علي سيد حسن–الالتزام بالسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة)–دار النهضة العربية– القاهرة –1990.

XII. محمد عبد القادر الحاج–مسؤولية المنتج والموزع في قانون التجارة الدولية –دار النهضة العربية–القاهرة 1982

XIII. د. محمد يوسف الزعبي ،شرح عقد البيع في القانون المدني ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، س1993

XIV. د. محمود السيد عبد المعطي خيال –المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم –دار النهضة العربية –القاهرة –1998

XV. د. محمود جلال حمزة ، التبسيط في شرح القانون المدني الاردني ، ج4 ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، س2005

ثالثاً : **الرسائل والبحوث** :

I. د. ثروت فتحي اسماعيل –المسؤولية المدنية للبائع المهني الصانع –اطروحة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس–1987.

II. د. طارق كاظم عجيل – دراسة في الاحكام الاجرائية لدعوى حوادث الاستهلاك "دراسة مقارنة في ظل قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010" – ص 8 – بحث منشور على الموقع الالكتروني *http://jmracpc.uobaghdad.edu.iq*

رابعاً : **القوانين** :

I. **القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.**

II. **قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.**

III. **تشريع ولاية ميسوري الصادر عام 1987.**

IV. **القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة دالوز 2009 الثامنة بعد المئة، جامعة القديس يوسف، إيطاليا، 2012.**

V. **قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010.**

المصادر باللغة الاجنبية:

I. *francois collart dutillel,philippe delebecque,contrats civils et commerciaux, neuiemeedition dalloz paris,2011*
II. *g vixey resnsusibity civile du fabricant en droit francais ,r.f.d.c,1976.*
III. *G.viney, L'introduction en droit Français de la directive européenne du 25 juillet 1985 , relative a la responsabilité du fait des produits défectueux ,D. 1998.*
IV. *henry r.cheeseman business law fifth edition pearson ,new jersey,2004.*
V. *john cooke ,law of tork,sixth edition ,pearson,London,2003*
VI. *nicolas j mabrhde and roderich bagshawm,tort law,second edition,London,2005*
VII. *nicolas tilmant tatischeff,la responsabilite du fait des produits defectueux;actualite legislative et jurisprudence,paris,2006*
VIII. *stehen weatherill,cases and materials on eu,8th edition ,oxford university press ,2007*
IX. *william prosser,the assault upon the citadel(strict liability to the consumer)the yale law journal, vol,69,no.7 (june,1960)*

Proof of defect in dangerous products

Lecturer Zainab Jassim Mohammed
College of Law and Political Sciences – Al-Iraqia University

Abstract

Despite the arguments to put a specific definition , dangerous products can be defined as the products that do not have the element of safety and security which would cause tort to the consuming person, even if this tort is in the future. As the result, it differs from the products that are dangerous in nature, in order for the proof process to be completed, the three pillars must be available, which are defect, tort, and causation between them, and since it was unfair to prove these pillars on the aggrieved person. The legislator has put the responsibility for proving the defect on the judiciary, and the latter has to give the aggrieved person some legal presumptions to prove tort and causation between them, because of insufficient evidence covered by the law to prove that these products are defective, it also needs other evidences which keep up with development in the field of progress and technology.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq